بعد ما قلنا لا الاقرار من الوارث بالدين يتناول التركة لا الذمة فتقدم دفعها على الموت
وذكر في الهداية فعلى الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا اولا وبه نطق شرح الجامع
الصغير وشرح المنظومة **فصل** ومن اوصى بحقوق لله تعالى قدمت الفرائض منها
قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارة لان الاصل ان يبدا بالاهم والفرائض اهم
من غيرها وان تساوت في القوة بدئ بما بدا به الموصي اذا ضاق عنها الثلث لان الظاهر كالثابت
بالنص ولو نص على التقديم فما بدا به لم يشا تقديمه كذا هنا واختلفت الرواية عن ابي يوسف في
الحج والزكوة فقال في احدى الروايتين يبدا بالحج وان اخره لان الحج يتادى بالبدن والمال والزكوة
بالمال فحسب فكان الحج اقوى فيبدا به وروى عنه انه يقدم عليه الزكوة يتعلق بها حق العبد في الفقر
في العصيات فكان ممتزجا بالحقين والحج محض حق الله تعالى وكانت الزكوة اقوى ثم تقدم الزكوة والحج
على الكفارات لرجحانهما عليها فقد جاء من الوعيد ما لم يات في الكفارة قال الله تعالى ومن كفر فان
الله غني عن العالمين والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
وغير ذلك من الاحاديث الواردة فيهما والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر وصدقة
الفطر مقدمة على الاضحية للاتفاق في وجوبها والاختلاف في وجوب الاضحية وعلى هذا القياس يقدم
بعض الواجبات على بعض كالنذر يقدم على الاضحية لان النذر ثابت بالكتاب دونها وما ليس بواجب
قدم منه ما قدمه الموصي لما بينا وان كان مع هذه الوصايا الثابتة حقا لله تعالى وصية لادمي
بان قال ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات ولزيد قسم على اربعة اسهم بعدد القرب ولا
يجعل الجميع كوصية واحدة ثم ما اصاب القرب صرف اليها على الترتيب الذي ذكرنا لان كل جهة من
هذه غير الجهة الاخرى والمقصود وان كان متحدا وهو القربة ولكن كل قربة في نفسها مقصودة
فتنفرد كافراد وصايا الادميين ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا لانه
لا يلزمه ان يحج ماشيا فانصرف اليه على الوجه الذي وجب عليه فان لم تبلغ الوصية النفقة
احجوا عنه من حيث تبلغ وفي القياس لا يحج عنه لانه اوصى بان يحج بصفة وقد عدمت وجه
الاستحسان انا نعلم ان غرضه تنفيذ الوصية فننفذها ما امكن ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق
واوصى ان يحج عنه يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف ومحمد يحج عنه من حيث تبلغ

استحسانا

استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق لهما ان السفر بنية الحج
وقع قربة وسقط فرض قدره ووقع اجره على الله لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية
ولم ينقطع بموته بل يكتب له حج مبرور فيبتدا من ذلك المكان كانه من اهل ذلك المكان بخلاف
ما اذا خرج بنية التجارة لانه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده وله ان عمله قد انقطع بموته
لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم ينقطع بموته الا ثلاثة والخروج من الحج بين
من البلد ولانا على المنقطع وظهر بموته ان سفره كان سفر الموت لا سفر الحج وكان بهذا في
المعنى وخروجه للتجارة سواء ثم يحج عنه من بلده فقط كذلك **باب الوصية للاقارب وغيرهم**
ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة وزفر وهذا قياس لان الجار عند
الاطلاق انما يطلق على الجار الملاصق لانه من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة قال صلى الله عليه وسلم
الجار احق بسقبه والمراد هو الملاصق لانه لما تعذر صرفه الى الجميع الا ترى انه لا يدخل فيه
جار المحلة وجار الارض وجار القرية فيصرف الى اخص الخصوص وهو الملاصق وفي الاستحسان
وهو قولهما الوصية لكل من يسكن محلته ويجمعهم مسجد المحلة لان الكل يسمى جيرانا عرفا
قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفسره بكل من سمع النداء ولان
المقصود البر وبر الجار لا يختص بالملاصق بل بالمقابل مقصود ذكر الملازق غير انه لا بد من نوع
اختلاط الا ترى ان عليا رضي الله عنه فسر الحديث بمن يجمعهم مسجد المحلة واحد وقال
الشافعي الجوار الى اربعين دارا لقوله صلى الله عليه وسلم حق الجوار اربعين دارا هكذا
وهكذا قلنا هذا الخبر ضعيف فقد طعنوا رواته ويستوي فيه الساكن والمالك
والذكر والانثى والمسلم والذمي والصغير والكبير لاطلاق اسم الجار ولا يدخل فيه العبيد
والاماء والمدبر وامهات الاولاد لانه لا جوار لهم لانهم اتباع في السكنى والمكاتب يدخل
كذا ذكر في الزيادات والمحيط من غير ذكر خلاف وذكر في الهداية ويدخل فيه العبد الساكن عنده
لاطلاقه ولا يدخل عندهما لان الوصية له وصية لمولاه وهو غير ساكن ومن اوصى لاصهاره فالوصية
لكل ذي رحم محرم من زوجته لانه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية اعتق كل من ملك من
ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التفسير اختيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1